

اسمه وحديثه وان علت وكذا حده وان علا **قوله** تعرف انه الحرة المحضة المست
ذلوكان لها البغيره اربا اربو به مك الطل و اسرار المع الى انما لا يطالبان لقد
فيها ايضا حردا اسقطا الحرد عز مل شتم ولر له ر س **قوله** مكانه عن المعز
اي الب ا ر ز في تعرف انه **قوله** كان اول لان اقرا والهي يربا س او التي لا حد
الشيئين وفتيته تناسب الواد التي للمع **قوله** ويطر بعت المقدوف لانه لا
يورث لان القلب منه حق الله وقال ابو اليسر المقلب منه حتى العبد والاطر الاول
و يلعو والراد بالبطلان لغز استيفائه لان الشرط حضوره المقدوف و يموت
فانت لا يسقط ولا يرد ان شيا من المعين لا يسقط به عنائه وعلى هذا في قول
المع لغوه فطل بونه نتاج **قوله** والمعواي لا يطالب به تلك لسبب الامام ان يقوله
المعز بل اذ اعاد وطلب حد لان المعز كان لغوا في الشامل لا يصح عضو المقدوف
الا ان يقول لم يمد فيه او كذب فهو **قوله** زيات في الجبل بالهراطلقة وهو
معتد بحال العصب ذلوكان في حال الرض لم يجد انما قال لو قال على الجبل حد على الاوجه
بالجبل لانه لو حرضه حد انما قال بالهراطلقة لانه لو ان بالبا لثنا حد انما قال
عنه الصعود لانه لو لم يعين به الصعود حد بالاجماع **قوله** وقال محمد والسك في الحد
لان المهر للصود حقيقة وذكر الجبل بغيره وانا انه يسجل في القاضية لان من العرب
من يعزوف اللب وحاله العصب لغيت ذلك **قوله** حد العين يطيلها ولا يقف
فصاحبا وكذا الرضا ربا يوزان ولا يتكافأ لغوا في القرب ويمير بالبا دي لانه اظلم
ما اذ انتشا تا فاما يتكافأ ان الاذ كان في سبب العا في فيوز ران **قوله** حدت والها
والاصل ان الحدين اذا اجتمعا وقت تقديم احدهما اسقط الاخر وجب تعذبه احتيا لاللد
فتقديم حد المرأة يطال اللعان لانهما مقبر محمد ودة في العزف وتقدم اللعان لا يسقط حد
العزف لان حرد على الملاعة ولقد قال لها ما زامة بنت الزانية في ما عنده الم في
سقط اللعان **قوله** زمت مل لو قال انت ا ر زمت خذ الرجل فصره خائنه ولو
قال زمت يكن قبل ان تزوجه حد وحدها لانه لا يجزئها ذوق صاحب عتربها
صدفته فيطل موجب حدفه ولم يصدر بها فوجب موجب قد نهما **قوله** بطال التل

لها

والايات اذ اذ ما قبل الكاح حدث ولا لعان وان اراد ما بعد الكاح وسماه
زنا بما زواج اللعان فلا يحس بالثك **قوله** ليرد ابو بولدها يعني فيه
بلدا للذف لا في كل البلاد حرد في العمر من محمول الب لانه من لا عترب
في سقط راسه بشره لا **قوله** لا عنت بولدها وقد في الق من بته واسم
منقطع الب عنه حتى لو ادعي الولد لعهه فحد او لم يجد حتى ما ذ او اعن ولم
يقطع الب حتى سب الولد حردا ذنها وكذا حد لو قامت بنته على انه ادعاه وهو
يكره بنته الب من الابن حرد حرد بها عن صوره الزواني حرد في غيره ملكه
من كل وجه ومن وجهه ولو بكرها اذ في ملكه المحرم اربا كاتمه التي في اخنه رضاعا
قوله او مكاتبان من وفان فلك اذا ذكته لزمان يطال الحد لانه نتا
هذه المالة تفرص فيما اذا ذكته ليرد مو تمانين فالر لره ما ان التران الحدي
من المصاريف وانا فدوله من وفانه لومان عن غيره وفا ليرد فاذنه بالاولي
قوله لا حد الفاذ في الصور كلها اما الاولان فلقا م اماره ان فا واما الثاني لت
والرلة فلفوا العلة واما الخامسة فلتصرف الفاذ واما السادسة فلا خلاف
العامة في حرد **قوله** وسلم بالجمعة على واطل والمراد بالار يطلق الحرد عند
ا ر حرد خلا فانها الخلاف مبني على انه صحيح عنده وفاسد عندها **قوله** يجب عليه
سائر الحد وادى وهذا حكم الذي عندهم **قوله** ومن حد او زني لو لو فصل الكلاب
ذني حدف و سوب حد لكر حده لا اختلاف المعصود و يلعو **قوله** حد ا ر بعد الفعل
المكرر ولو زني او شرب محمد لم يوزن او شرب ناسا حردا سنا حردا ما اذ اترف
رطل حد لم عما قد فانه ناسا فادة لا حد لان المعصود وهو اظها ركزب الفاذ
ودفع العار عن المتزور وحصل بالاول فلا حاجة الي الثاني **قوله** اي سداخل
هو من المتاحل في الحكم لا الب ومن موزع البواخل ما لو تزف واحد في الاسوطا
لم يوزف اخر في المجلس فانه يوم الاول ولو تزف وهو عتربا عتربا لوزف
ا حرد فطال له الا لحد ا ر بعت وان طلبه الثالث فله المانوف لو وقع الا من
لما ز يلعو تكلم اقربا لونا والسوق والتزف وفقا العترب سيد الامام بالقضا

